# وزارة المالية

## قرار رقم ١٦٠٣ لسنة ٢٠٠١

## بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت وتحديد مقابل الخدمة

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت وتحديد مقابل الخدمة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٩١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تخفيض مقابل الخدمة لليخوت التى تقضى فى البلاد مدة تقل عن شهر ؛

وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠٠١/١١/١٤ ؛

وبناء على ماعرضته مصلحة الجمارك بكتابها رقم ٥٩٧٠/ز فى ٢٠٠١/١٢/٢ ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يكون مقابل الخدمة الخاص باليخوت التى يتم الإفراج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت المنصوص عليه بقرارى وزير المالية رقمى ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ ، ١٣٩١ لسنة ١٩٩٧ ، على النحو التالى :

مائتان وخمسون جنيهًا عن الأربعة أشهر الأولى .

خمسمائة جنيه عن الأربعة أشهر الثانية .

ألف جنيه عن الأربعة أشهر الأخيرة من السنة إذا كانت متصلة ، ويعامل كسر المدة كمدة كاملة .

ويستثنى من ذلك اليخوت الواردة صحبة الأفواج السياحية واليخوت المشاركة فى البطولات الرياضية والراليات واليخوت التى تقضى فى البلاد شهر فأقل إذ يخفض مقابل الخدمة إلى مائة جنيه .

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى مايخالف ذلك .

صدر فى ٢٠٠١/١٢/٩

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين